

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الكتاب

الحمد لله الذي رفع العلم، وفضل أهله على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على من رفع لواء: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، والداعي إلى طلب العلم بقوله: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة»؛ وبعد فإن الفقه الإسلامي جامعة ورابطة للأمة الإسلامية؛ إذ هو حياتها، تدوم ما دام، وتنعدم ما انعدم.

وهو جزء لا يتجزأ من تاريخ هذه الأمة الإسلامية، فهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، وهو جامع للمصالح الاجتماعية والأخلاقية.

وقد حوى الفقه الإسلامي في موضوعاته حديثاً عن الطهارة والصلاة، والصيام والزكاة، والحج والعمرة، وأمور الفطرة من ختان، وسواك وتقليم أظافر، وإزالة شعر العانة والإبط... إلخ.

وأرشد كذلك إلى مظاهر النظافة من التطيب ولبس النظيف من الثياب، وأرشد إلى ما يحفظ الصحة، ونهى عما يضرها، ودعا إلى تهذيب الأخلاق، فأمر بالصدق في المعاملات، والوفاء بالعهود والمواثيق في البيع والشراء وغيرهما.

كما حرص على بناء أسس المجتمع فشرع الزواج وحث عليه، وبين حدوده وضوابطه، وشرع الطلاق وما يتعلق به من أحكام وضوابط، كما بين حدود الفصل في المنازعات والخصومات في المال، أو في الدماء والأعراض... إلى غير ذلك مما هو موجود في كتب الفقه عامة، وفي «المهذب» للشيرازي خاصة.

وكتاب المهذب في الفروع، للشيخ الإمام أبي إسحاق الشيرازي يعد عمدة في كتب الفقه الشافعي، وقد لاقى من الاهتمام والعناية من فقهاء وعلماء المذهب الشافعي مبلغاً كبيراً.

فمن الشراح:

- 1 - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور العراقي الشافعي (ت: 596 هـ).
 - 2 - أبو عمر وعثمان بن عيسى الهدباني (ت: 642 هـ).
 - 3 - إسماعيل بن محمد الحضرمي (توفي في حدود: 676 أو 677 هـ).
 - 4 - محيي الدين أبو زكريا النووي (ت: 676 هـ).
 - 5 - علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756 هـ).
 - ولم يكمل هذا الشرح إلا العراقي والحضرمي، كما في كشف الظنون.
 - وممن شرح غريبه: ابن باطيش (ت: 655 هـ)، وابن بطلال (ت: 630 هـ).
 - وممن شرح مشكلاته: الجيلي، وعبد العزيز بن عبد الكريم، ومحمد بن علي الشافعي، وأبو القاسم الجزري، وأبو الفتوح العجلي.
 - وممن اختصره: محب الدين الطبري، وعبد الحميد الخسروشاهي.
 - وممن صنف فيه أيضًا: ابن أبي الهيثم الصنعاني (ت: 551 هـ).
 - وخرج أحاديثه: ابن الملقن (ت: 804 هـ)، والحازمي (ت: 584 هـ) وابن السبعين المنفلوطي (ت: 741 هـ).
 - وصنف السيوطي: «الكافي في زوائد المذهب على الوافي».
 - ووضع ابن أبي عصرون (ت: 585 هـ) عليه بعض الفوائد وكذا اختصره يعقوب ابن عبد الرحمن بن أبي عصرون (ت: 665 هـ) ووضع عليه بعض المسائل.
- واليك بعضًا من حياة الإمام الشيرازي في إيجاز:

الشيرازي

هو الإمام المحقق، المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة، الزاهد، العابد الورع، المعرض عن الدنيا، المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصره دين الله تعالى، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين، الجامعين بين العلم والعبادة، والورع والزهادة، المواظبين على وظائف الدين، واتباع هدي سيد المرسلين ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين.

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي رحمه الله ورَضِي عنه، منسوب إلى «فيروزآباد» من بلاد شيراز، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة.

وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي، وبالْبصرة على الخزري، ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، وتفقه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي طاهر بن عبد الله الطبري، وجماعات من مشايخه المعروفين.

وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر اليرقاني، وأبي علي بن ساذان، وغيرهما من الأئمة المشهورين.

رأى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في المنام فقال له : «شيخ» فكان يفرح، ويقول : سماني رسول الله . صلى الله عليه وسلم . شيخاً .

قال رحمه الله : كنت أعيد كل درس مائة مرة، وإذا كان في المسألة بيت شعر يُستشهدُ به، حفظت القصيدة كلها من أجله .

ثناء العلماء عليه:

قال النووي : وكان عاملاً بعلمه، صابراً على خشونة العيش، معظماً للعلم، مراعيًا للعمل بدقائق الفقه والاحتياط .

كان يوماً يمشي ومعه بعض أصحابه، فعرض في الطريق كلب؛ فزجره صاحبه فنهاه الشيخ، وقال : أما علمت أن الطريق بيني وبينه مشترك؟

وكان رحمه الله يتحرى الحلال في الرزق، فقد دخل يوماً مسجداً؛ ليأكل طعاماً على عادته، فنسي فيه ديناراً، فذكره في الطريق فرجع فوجده، ففكر ساعة، وقال : ربما وقع هذا الدينار من غيري، فتركه ولم يمسه .

قال الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني : كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، وإمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار، وكان يجري مجرى أبي العباس بن سريج، قال : وكان زاهداً ورعاً، متواضعاً متخلقاً، طريفاً كريماً، سخياً وجواداً، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، قال النووي : أنشد السمعاني وغيره للرئيس أبي الخطاب علي ابن عبد الرحمن بن هارون بن الجراح :

سقى لمن صنف التنبيه مختصراً ألفاظه الغر واستقصى معانيه
 إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتهيه
 ولأبي الحسن القيرواني:

إن شئت شرع رسول الله مجتهداً تفتي وتعلم حقاً كل ما شرعا
 فاقصد هديت أبا إسحاق مغتنما وادرس تصانيفه ثم احفظ للمعا
 قال النووي: ونقل عنه - رحمه الله - قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس
 وخمسين وأربعمائة، وفرغت منه يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة.

وفاته:

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد، وقيل: ليلة الأحد، الحادي والعشرين من
 جمادى الآخرة، وقيل: الأولى، سنة ست وسبعين وأربعمائة، ودفن من الغد، واجتمع
 في الصلاة عليه خلق عظيم.

وقيل: أول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله، ورؤي في النوم، وعليه
 ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عز العلم⁽¹⁾.

(1) تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (4/215)، المجموع شرح المهذب (1/33)، تبين كذب المفتري (276)، وفيات الأعيان (1/9)، سير أعلام النبلاء (18/52).

عملنا في الكتاب

منهج التحقيق

الحمد لله تعالى على ما وفقنا وأعاننا بلطفه على إخراج هذا الكتاب من خير الطبقات الرديئة إلى خير التحقيق العلمي وكان عملنا فيه على النحو التالي:

أولاً: قمنا باستحضار ثلاث نسخ من مخطوطات المذهب للإمام الشيرازي ثم قابلناها على النص المطبوع فما كان صواباً أثبتناه من النص، وأثبتنا مخالفة من هامش الكتاب.

ثانياً: قمنا بضبط النص ضبطاً كاملاً بالشكل التام حتى يسهل للقارئ القراءة الفقهية الصحيحة.

ثالثاً: قمنا بتخريج الآيات القرآنية الواردة في الكتاب.

رابعاً: قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مظانها من الكتب التسعة وغيرها من المعاجم والمسانيد.

خامساً: قمنا بترجمة الأعلام الواردة في الكتاب من كتب السير والأعلام.

سادساً: التعليق على غريب النص وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب والمعاجم العربية.

سابعاً: التعليق على كثير من المسائل الفقهية مع بيان القديم والجديد والراجع والمرجوح في المذهب.

ثامناً: التعليق على المسائل الأصولية والحديثية الواردة في الكتاب من أمهات كتب أصول الفقه وأصول الحديث.

تاسعاً: توثيق الأشعار وبيان الغريب فيها من الدواوين وأمهات كتب اللغة والأدب.

عاشراً: قدمنا للكتاب بمقدمة لطيفة بينا فيها نبذة مختصرة عن حياة الإمام الشيرازي عليه رحمه الله تعالى.

وصف النسخ:

- اعتمدنا في كتاب «المهذب» للإمام الشيرازي على ثلاث نسخ:
- الأولى: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (203) فقه شافعي وتقع في (218) ورقة ومسطرتها (35) سطراً، ورمزنا لها برمز (أ) وهي نسخة كاملة.
- الثانية: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (23256) ب. وتقع في (242) ورقة، ومسطرتها (21) سطراً، ورمزنا لها بالرمز (ب).
- الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية فقه شافعي تحت رقم (411)، ومسطرتها (29) سطراً، ورمزنا بها بالرمز (ج).

في معرفة احوال الامور
الحكيمة في السور

لوافقته المنة الطعم واللون والرائحة كما ورد في القطف راجحة
فمنه وحياتان احدهما ان كانت العلة للماحار الظاهر به لفتا
اسم الما الحظوظ وان كانت العلة للمحاطة المحر لوزال اطلاق اسم
الما منه من فان ان كان ذلك فذو اللون مخالفا للمنة صفاته
لم تغير ولم يمنع وان كان ذوا اللون مخالفا له غير منع لانها لم
تغير بغيره اعني بالغيره من فان قول في الحاشية التي
لها ارس مقدر على الحرف المثلث اعصارها بنفسها اعتبرت بخاصة
على العبد وان لم يرد او صفة من طعم او لون او رائحة
بظن فان كان مما لا يمتنع حفظ المانته كالطاهر وما حرك
عليه المانن الملح وال... وغيرهما حار الى يونه لانه لا يمتنع
صفت المانته فعني عنه كما عني عن النحاسه البنية في الورق
والعمل الجليل في الصلاة وان كان مما يمتنع حفظ المانته بظن
فان كان بلحا القيد من الامم مع الطهاره به لانه ان ملك
الاصلة فهو... اذ... وان كان راطح فيه
لم يوشركه لو اقي الماني التطهر فهو حالو طرح فيه ما احيد
فمنه... وان كان... ان...
والم...
ما...
اسم الما...

في معرفة احوال الامور

درف وطبع...
هو...
الما...


بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وبه

قال الشيخ الامام الزاهد الموقر ابو اسحاق ابراهيم بن يحيى بن يوسف الفيرزي اذ ما سمعه الله في الدارين الحمد لله
الذي وصفتنا لشكره وهذا الذكره صلى الله على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه كتاب مهذب اذ كثر فيه ان شاء الله
اصول منه بشا فمضى رحمه الله بآياتها وما تفرغ على اصوله من المسائل المشككة بعلمها والحمد لله عز وجل ارغب
واياه اسأل ان يوفقني فيه لرصاة وان يفتح لي في الدنيا والاخرة امر قريب حبيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقى الا
بإله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل
من المياه وما لا يجوز يجوز
رفع الحداث وازالة النفس بالماء المطلق وهو ما ينزل من السماء او ينبع من الارض فانزل من السماء ماء انظر وود وبلطخ
والبرد والاصل فيه قوله عز وجل وينزل عليه ناسا ماء ليطهركم به وما ينبع من الارض ماء البخر وما الآسار
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في ان يصبوا اليه من ماء من غير ما ذكره الحرسية وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق من رطل
صناعة ولا يكره من ذلك الا ما تقدمت بيته فانه يكره الموضوبه ومن اجابنا من قال لا يكره الا ان يصب في
البرك والانهار والمذهب الاول والليل عيسى ما به ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنسة رضى الله عنها وقد سبخت ما بالشمس
يا حمره لا تفعل هذا فانه يورث البرص ويجلبه البرك والانهار من ذلك لا يكره حفظه من الشمس بغير تعليق به مع ان جازان
وتوضأ به مع الوضوء لان المنع من تحريمه لم يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بما جاز من حره او رده وما سوى الماء
المطلق من الماء ما كان كالمخل وما الورد والنبيد واعتصر من الشجر فلا يجوز رفع الحداث ولا ازالة النفس بعقله تعالى فلم يجز وما
فتيمم فاجابنا لتيمم على من لم يجد الماء قد علم ان لا يجوز الوضوء بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا بيت ابى بكر الصديق
رضي الله عنهما في در الخصى حتىه وانرضيه اغسله بالماء فارسيه الغسل بالماء قد علم ان لا يجوز بغيره فان كل
الماء المطلق ان احتاج في طهرته الى خمسة اشكال ومعها اربعة اظفار فكله مانع من تغيره كما هو في النجاسة راحة فيه وجهان
قال ابو علي الطبري لا يجوز الوضوء به لانه محال الوضوء بالماء والماء فاشبهه ان اغسل بعض اعضاءه بالماء المطلق ومن اجابنا
من قال يجوز لان المانع سهل في الماء فصار كما لو طرح ذلك فيما يتكفبه
اذ اختلط بالماء شيئ طاهر ولم يتغير به لم يمنع الطهارة لان الماء باق على اطلاقه وان لم يتغير ببلوا فقهنا في الطهارة والدين
والراحة كما ورد انقطعت راحته فغيره وجوز ان احداهما كانت الغلبة للماء جازا للطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كان
العالية للماء الطاهر في اسم اطلاق الماء ونهت من قال ان كان ذلك قدر التوكان مخالفا للماء فصفاته لم يتغير لم يمنع وان كان
قدر التوكان مخالفا له غيره منع لان الماء المرفيع بنفسه اعتبر ان يتركه في الحيا به ليس لها اثر بقدر التوكان اعتبارها
بنفسها اعتبر بالجناية على العبد وان تغير لحد او وصف من جسم او اوراثة نظرت فان كان مال الركن حفظ الماء منه كالحجاب
وما يجري عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز ان يرد به لانه لا يكره من الماء منه ففهي عن كذا عن الغلظة السيرة والهلل
للعليل في الصلاة وان كان ما يمكن حفظ الماء منه نظرت فان كانها العقد من الماء لم يمنع الطهارة لانه كان ماء في الاصل فكل الملح
اذا اذاب فيه وان كان ترابا طرح فيه لم يورث لانه يورث الماء في التغير فهو كالوطرح فيه ماء آخر متغير وان كان شيئا سوى ذلك
كالرغوان والتمر والذيق والمخ الجلي والظلم اذا اخذ وبق وطرح شيئا وغير ذلك مما يستعمل الماء فيه لم يورث لانه لا يورث
اطلاق اسم الماء بخالطة ما ليس بطهر والماء مستغفر في بحر البحر والبر والبر وما الباقي وان وقع فيه ما لا يختلط بغيره راحته
كالذوق الطيب والعرد فيه قولان قال في الوطرح في بحر الوضوء به كما يجوز بالتغير بالرغوان وروى ان راحته بحر لان تغيره
مجاورة فهو كالوغيره بغيره وان وقع فيه قليل غير متغير به راحته فيه وجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كالتغير بالظلم
والثاني يجوز لانه لا يختلط به ولما يتغير في جهة البحر
اما ان يكون راكلنا او جازيا او بعضه راكلنا او بعضه جازيا ان كان راكلنا نظرت في الجاسة فان كانت جاسة
يدركها الطرف من حمر او بول او منتهما بسا الله راكلنا فان تغير احد اوصافه من طعم او لون او راحة
فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم الماء حلال لا ينجس الا ما غيّر طعمه او راحته فقص على لظهوره والريح
وقسا

بسم الله الرحمن الرحيم

لعين المعتق فان القرعة لها مدخل في غير المعتق وان خرجت على احد هما عتق ولا يحكم لولد منها بالارث لانه لم
 يتبع من وهل يوقف ميراث ابن شبه وجهان احدهما انه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لا يفتقن ان احدهما
 ابن وارث والثاني انه لا يوقف لان الشيء انما يوقف اذا ربح الكشافه ويضاهي الاربحي لنفسائه وان كان له
 امة وطها ثبوت اولا ولا يزوج لها ولا اقرب المولى بوطئها فقال احدهم لا ولد في اخذها لسان فان تعين الاصغر
 لعين نسبه بحرته فربما نال عن جهة الاستيلاء فاذا استولدتها في ملكه فالولد حر لا ولد عليه والحرية امر
 ولد والولد الاكبر والايوسط مملوك وان قال استولدتها في كاح نكحتمها فقد عتق الوالد الملك وعينه الولد لانه
 مسه الرق امة امرقن والاكبر والايوسط مملوكا وان عين الاوسط تعين نسبه وحرية ويسال عن استيلاء
 فان قال استولدتها في ملكي فالولد حر لا يسل من ابه ولد واما الاله يعرفه ابن امر ولد تحت لحرية الاستيلاء
 وهل يعق بوثية كانه فيه وجهان احدهما انه يعق لانه ولد والثاني انه عبد فن لا يعق بتق امة بخوار
 ان يكون عبدا قبا بان اصله وهي موهونة فثبت لها حرية الاستيلاء على احد القولين فاذا امتكها بعد ذلك
 صارت امر ولده الذي اشتراه تبعها عبد فن ولا يعق مع الاحتمال وان قال استولتها في نكاح عتق الولد
 بالملك وعليه الولد لانه مسه الرق وامة قن والولدان الاخران مملوكان وان عين الاكبر تعين نسبه
 وحرية ويسال عن الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فهو حر الاصل وامة امر ولد والايوسط والايكبر
 على الوجهين وان قال في نكاح فالولد حر وعليه الولد والامة قن والايوسط والايكبر مملوكان وانما
 قبل البيان وخلف ابنا يجوز الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث
 اذا عين وان لم يكن له ابن وكان ولم يعين عرس على القافة فان عين القافة كان الحكم على ما ذكرناه
 وان لم يكن قافة وكان واشكل عليها اقرع بينهما التميز الحرية لانها تتميز بالقرعة فان خرج على احدهم
 حكم بحرته ولا يثبت النسب لان القرعة لا تتميز بها النسب واما الامة فانه يجب عن جهة استيلاءها
 فان كان في ملكه فهي امر ولده وان كان في نكاح فهي امة قن وان لم يعرف فعل ما ذكرناه من الوجهين
 فلا يرث الابن الذي لم يعين نسبه وهل يوقف له نصيب بن ويعطي الابن المعروف بالنسب حقه فيه
 وجهان احدهما يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني وهو المذهب انه لا يوقف له شيء
 بل قد توضع التركة للمعروف بالنسب وقد سنا ذلك فيما تقدم وان مات رجل وخلف ابنا من
 واقر احدهما على ابيه بدين وانكر الآخر نظرت فان كان المقر عدلا حاز ان يقتضيه شهادته مع شهادة آخر
 ومع امراتين او مع يمين المدعى وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء واما التي تميم في ان احدهما
 انه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة اذ اهلك بعضها كما يجوز في نفسها الا يجب
 قضاؤه من حصته المقر والقول الثاني وهو المعصية لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته لانه لم يمسك
 لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه
 يدفع بهذه الشهادة عن نفسه
 ضررا
 امر
 لا

انما يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة اذ اهلك بعضها كما يجوز في نفسها الا يجب قضاؤه من حصته المقر والقول الثاني وهو المعصية لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته لانه لم يمسك لزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه



obbeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ، رَبِّ يَسِّرْ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الرَّاهِدُ الْمُؤَقَّقُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْقَيْزُورَ أَبَادِيٍّ أَسْعَدَهُ اللَّهُ فِي الدَّارَيْنِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (1) الَّذِي وَفَّقَنَا (2) لِشُكْرِهِ، وَهَدَانَا (3) لِذِكْرِهِ (4)، وَصَلَوَاتُهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ خَيْرَ خَلْقِهِ (5)، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

هَذَا (6) كِتَابٌ (7)

- (1) الداعي إلى الابتداء بذلك قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ بحمد الله، فهو أجدم» والحمد: هو الثناء على الرجل بجميل أفعاله، وإن لم يحسن إلى خصوص المُثْنَى.
- والشكر: (ثناء المنعم عليه؛ مكافأة للمحسن على إحسانه إليه) وقد يوضع الحمد مكان الشكر؛ تقول: حمدته على «معرفة، وشكرته أيضاً، وحمدته على شجاعته»، ولا تُقْل: شكرته على شجاعته (وهما متقاربان إلا أن الحمد أعم؛ لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر) وفي الحديث: «الحمد رأس الشكر» وذلك يدل على الفرق بينهما. النظم، ينظر: النهاية (437/1). والزاهر (85/2) وغريب الحديث (346/1).
- (2) أصل التوفيق: من الموافقة بين الشيئين، كالاتحام. ووافقته، أي: صادفته موافقاً. النظم، ينظر: الصحاح (وفق)، والعين (225/5)، والمحكم (361/6)، واللسان (وفق 4884).
- (3) أي دلنا. والهدى هاهنا: الرشاد والدلالة. يُذَكَّرُ وَيُوَثَّقُ يُقَالُ: هديته إلى الطريق، وإلى الدار، وأهل الحجاز يقولون: هديته الطريق والدار هداية، أي: عرفته. والأول حكاة الأخصس. النظم، ينظر: المصباح (هدى)، والصحاح (هدى).
- (4) أي: تمجيده، وتنزيهه، والثناء عليه. النظم.
- (5) أي: رحمته ومغفرته. والصلاة من الله: هي الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء. وهو تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» النظم، ينظر: الزاهر (138/1).
- (6) «هذا»: إشارة إلى ما يتحقق وجوده، وإن لم يوجد في الحال، كقوله تعالى: «فَهَذَا يَوْمَ الْبَعْثِ» و «هَذَا يَوْمَ الْفُضْلِ» و «هَذَا يَوْمَ لَا يَنْطَفُونَ». واليوم غير موجود في الحال، أو يكون الشيخ بدأ بتأليف الكتاب، ثم أثبت الخطبة بعد ذلك، فأشار إلى موجود، النظم.
- (7) أصل الكتاب: ما كتب الله في اللوح المحفوظ مما هو كائن، تقول: كتبت الكتاب: إذا جمعت حرفاً إلى حرف، وكل ما جمعته فقد كتبت، ومن هذا سُميت الكتيبة من العسكر؛ لأنها تكتب واجتمعت. وسميت آثار الخرز والخياطة كتبة لهذا؛ لأنها تجمع بين الجليدين والقطعتين من الثوب؛ فكان الكتاب يجمع أبواباً وفصولاً ومسائل. النظم. ينظر: الحكم (483/6).

مَهْدَبٌ⁽¹⁾ أَذْكَرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصُولٌ⁽²⁾ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَجِمَهُ اللَّهُ بِأَدْلَتِهَا⁽³⁾ وَمَا تَفَرَّعَ عَلَيَّ
أَصُولِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكِلَةِ⁽⁴⁾ بِعِلَلِهَا⁽⁵⁾، وَإِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْعَبُ⁽⁶⁾، وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ، أَنْ يُوفِّقَنِي
فِيهِ لِمَرْضَاتِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَعَلَيَّ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَمَا
تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ⁽⁷⁾، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ [هُوَ حَسْبِي⁽⁸⁾، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ]⁽⁹⁾.

(1) أي: منقًى من الخطأ. والتهديب كالتنقية. ورجل مهذب، أي: مطهر الأخلاق، نقي من العيوب؛ قال النابغة:
[الطويل]

ولست بمستبتي أخطأ لا تلمُّهُ على شعبي أي الرجال المهذب؟

معناه: أي الرجال الذي هو طاهر نقي لا عيب فيه؟ فإنك لا تجده. النظم، ينظر: الصحاح (هذب).

(2) (جمع أصل)، وهو: ما دل عليه الكتاب والسنة.

والفروع: ما تفرَّع عن الأصول، وقيس عليه بالعلل. النظم.

(3) جمع دليل، وهو ما يستدل به على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع. وأصله في اللغة: ما يستدل به على
الشيء من أثر، أو دم، أو رائحة، أو غير ذلك، وكذا الدليل: الدال لما يدل على الطريق، وقد دله على الطريق
يدله دلالة ودلالة بالكسر والفتح، والفتح أعلى. النظم، ينظر: الصحاح (دلل).

(4) هي: الملتبسة؛ أشكل الشيء، أي: التبس، والشكل - بالفتح -: المثل، والجمع: أشكال وشكول، يُقال:
هذا أشكل بكذا، أي: أشبه، والمشكل: هو الذي يُشبه هذا من وجه، وهذا من وجه؛ فيشكل أمره ويلتبس
معناه. النظم. ينظر: العين 5/295، والصحاح (شكل)، والزاهر (1/564)، (2/161)، واللسان (شكل 2310)،
والمحكم (6/427).

(5) هو جمع علة وهو: أن تقيس المسألة التي ليس فيها نص ولا دليل على ما فيه دليل بعلّة تُؤدّي إلى مُشابهتهما.
وأصله في اللغة: أن يفعل الرجل الفعل، فيقال له: لم فعلت؟ فيأتي بعلّة وعُدُر يزِيل عنه اللوم يُقال فيه: علة
وتعلّة، واشتقاقها من العليل، وهو المريض. قال الهروي: وقد توضع العلة موضع العُدُر.
قال عاصم:

ما علتي وأنا شيخ نابل

تمام البيت . . .

وربّ سلاح عند من لا يُقاتلُ

أي: ما عُذري في ترك الجهاد؟. النظم، ينظر: المحكم (1/46)، والعين (1/100)، واللسان (علل 3079)،
والنهاية (3/291)، وغريب الحديث (1/108).

(6) أي: أطلب طلب رغبة، تقول: رغبت في الشيء: إذا أردته رغبةً، ورغباً بالتحريك، ورغبت عن الشيء: إذا لم
تُرده. النظم، ينظر: الصحاح (رغب).

(7) أصل التوكّل: إظهار العجز، والاعتماد على غيرك، والاسم منه: التكلان. واتكلت على فلان في أمري، إذا:
اعتمدته، وأصله. اوتكل، فقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، ثم أبدل منها التاء، وأدغمت في تاء الافتعال.
النظم، ينظر: الزاهر (1/99)، والصحاح (وكل).

(8) أي: كافي؛ يقال: حسبك كذا، أي: يكفيك، وأحسبني الشيء، أي: كفاني. ومنه قوله تعالى: ﴿وكفى بالله
حسيباً﴾ أي: كافياً. النظم.

(9) سقط في ب.